م ويصح فراغا من الدين ونحوه

# كتاب الوديعة

انما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي
وهي امانة فلا تضمن الا لتعد كاستعمال
ونحو اعارة وتحفظ فيما لا يحفظ مثلها
في مثله او معه وايداع وسفر بلا عذر
موجب فيهما وتغفل لخيانة وترك التعهد
والبيع لما يفسد والرد يجب الطلب
ويجحدها والبدلة عليها ومتى زال التعدي
في الحفظ صارت امانة واذا غاب مالكها
يثبت حتى الياس ثم للوارث ثم للفقراء

وان

وان عين للتصدق بها وقتا جاز ما لم يتيقن موته
وما اغفله الميت حكم بتلفه وما اجمله
فدين وما عينه رد فورا والا ضمن
كما يلقيه طائر او ريح في ملك واذا التبس
من هي له فلمن بين ثم لمن حلف ثم نصفان
ويعطى الطالب حصته مما قسمته افراز
والا فبالحاكم والقول للوديع في ردها
وعينها وتلفها وان التالف وديعة لا قرض
مطلقا ولا غصب الا بعد اخذه وللمالك
في ذلك ان جحدت فبينة الا العين وفي نفي
الغلط والاذن باعطاء الاجنبي

Copyright © King Saud University